

السُّؤَالُ الْمِئْتَةُ

40/100



الْوَأَسِطَةُ

بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْخَالِقِ

لِلْإِمَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ  
بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ

عُنِيَ بِهَا إِخْرَاجًا، وَتَخْرِيجًا، وَتَعْلِيقًا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلْطَانَ الْعُرَيْفَانِ  
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

## إجازة المطبوعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تم تسجيل هذه المادة لصالح المؤلف/المعد أدناه بعد التعهد بالالتزام بجميع الشروط و الاحكام الخاصة بمحتوى المادة

اسم المادة	الواسطة بين الخلق والخالق
نوع المادة	كتاب إلكتروني
المحقق	إبراهيم بن سلطان العريفان
المترجمون	
المعدون	
المؤلفون	• شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
رقم الطبعة	1
اسم الناشر باللغة العربية	إبراهيم بن سلطان العريفان
اسم الناشر باللغة الإنجليزية	IBRAHEEM S. ALURIFA
رقم التسجيل	202607084586535
تاريخ التسجيل	2026-07-08



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَتَحَ لِعِبَادِهِ أَبْوَابَ مَعْرِفَتِهِ، وَدَهَّمَهُ عَلَيْهِ بَايَاتِهِ وَرُسُلِهِ، وَجَعَلَ التَّوْحِيدَ أَعْظَمَ حَقِّ لَهٍ عَلَى خَلْقِهِ، وَأَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى الْعَالَمِينَ بِوَحْيِهِ وَشَرَعِهِ؛ فَلَا يُبْتَغَى الْهُدَى إِلَّا مِنْهُ، وَلَا يُرْجَى الْفَضْلُ إِلَّا مِنْهُ، وَلَا يُتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَلَا يُلْتَجَأُ فِي الشَّدَائِدِ وَالْكَرُوبِ إِلَّا إِلَيْهِ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، الَّذِي بَلَغَ الرِّسَالََةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَبَيَّنَ لِلخَلْقِ طَرِيقَ الْوُصُولِ إِلَى رِضْوَانِ رَبِّهِمْ، فَدَهَّمَهُ عَلَى التَّوْحِيدِ الخَالِصِ، وَحَدَّرَهُمْ مِنْ مَسَالِكِ الشِّرْكِ وَأَسْبَابِ الْغُلُوبِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ اهْتَدَى بِهَدْيِهِ، وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مَسْأَلَةَ الْوَاسِطَةِ وَالْوَسَاطَةِ<sup>(١)</sup> بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ مِنْ أَعْظَمِ مَسَائِلِ الدِّينِ قَدْرًا، وَأَجَلِّهَا خَطَرًا؛ إِذْ عَلَيْهَا يَقُومُ أَصْلُ التَّوْحِيدِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ،

(١) التَّفْرِيقُ بَيْنَ «الْوَاسِطَةِ» وَ«الْوَسَاطَةِ» لَعْنَةٌ وَاصْطِلَاحًا:

الْوَاسِطَةُ لَعْنَةٌ: مَا يُتَوَسَّطُ بِهِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، أَوْ الشَّخْصُ الَّذِي يَفْعُ بَيْنَ طَرَفَيْنِ لِلرِّبْطِ أَوْ الإِصْلَاحِ أَوْ التَّبْلِيغِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «فُلَانٌ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْقَوْمِ»، أَيُّ مُتَوَسَّطٌ بَيْنَهُمْ.

وَاصْطِلَاحًا: هِيَ الدَّاتُ أَوْ الشَّخْصُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَبًا وَصِلَةً بَيْنَ طَرَفَيْنِ، كَوَاسِطَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بَيْنَ اللَّهِ وَعِبَادِهِ فِي تَبْلِيغِ الْوَحْيِ وَبَيَانِ الشَّرْعِ، وَكَالْمَلَائِكَةِ فِي تَبْلِيغِ أَوْامِرِ اللَّهِ، وَالْعُلَمَاءِ فِي نَقْلِ الْعِلْمِ وَبَيَانِهِ.

الْوَسَاطَةُ لَعْنَةٌ: مُصَدَّرٌ «وَسَطَ»، وَهِيَ فِعْلُ التَّوَسُّطِ بَيْنَ طَرَفَيْنِ؛ لِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، أَوْ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، أَوْ قَضَاءِ حَاجَةٍ.

وَأَنْزَلَ مِنْ أَجْلِهِ كُتُبَهُ، وَبِتَحْقِيقِهِ يَنْجُو الْعَبْدُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَبِالْإِخْلَالِ بِهِ يَقَعُ فِي مَهَاوِي الشِّرْكِ وَالضَّلَالِ.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْبَابُ مِنْ أَدَقِّ أَبْوَابِ الْعَقِيدَةِ، وَأَكْثَرِهَا وَقُوعًا فِي الْإِلْتِبَاسِ، تَصَدَّى لِبَيَانِهِ وَتَحْرِيرِهِ إِمَامٌ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَعَلِمٌ مِنْ أَعْلَامِ الْهُدَى وَالسُّنَّةِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّابِيِّ الدِّمَشْقِيِّ (ت: ٧٢٨هـ)، الَّذِي سَخَّرَ اللَّهُ قَلَمَهُ وَلِسَانَهُ لِنُصْرَةِ التَّوْحِيدِ، وَهَدَمَ مَعَاqِلَ الْبِدْعِ وَالْأَوْهَامِ؛ فَجَاءَتْ كَلِمَاتُهُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ نَاصِعَةً الْبَيَانِ، قَوِيَّةً الْحُجَّةِ، جَلِيَّةً الْبُرْهَانِ، تُفَرِّقُ بَيْنَ الْوَاسِطَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الرُّسُلُ، وَالْوَسَاطَةِ الشِّرْكَِيَّةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ عَلَى أُمَّمٍ كَثِيرَةٍ دِينَهَا وَعَقَائِدَهَا.

وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ الصَّغِيرَةُ فِي حَجْمِهَا، الْعَظِيمَةُ فِي مَعَانِيهَا، تُعَدُّ مِنْ أَحْسَنِ مَا كُتِبَ فِي تَقْرِيرِ حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ، وَبَيَانِ مَنْزِلَةِ الرُّسُلِ وَالْعُلَمَاءِ، وَإِبْطَالِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ أَهْلُ الْعُلُوِّ مِنَ التَّعَلُّقِ بِالْمَخْلُوقِينَ، وَطَلَبِ مَا لَا يُطْلَبُ إِلَّا مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَاصْطِلَاحًا: هِيَ الْعَمَلُ أَوْ الْوُظَيْفَةُ الَّتِي تُقُومُ بِهَا الْوَاسِطَةُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، سَوَاءً أَكَانَتْ وَسَاطَةَ شَرْعِيَّةً مَأْذُونًا بِهَا، كَوَسَاطَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي تَبْلِيغِ الدِّينِ، أَمْ وَسَاطَةَ بَاطِلَةٍ مَذْمُومَةٍ، كَجَعْلِ الْمَخْلُوقِ وَسِيلَةً تُطْلَبُ مِنْهُ الْحَاجَاتُ، وَتُسْأَلُ مِنْهُ الْأُمُورُ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

وَبِعِبَارَةٍ مُخْتَصَرَةٍ:

فَالْوَسَاطَةُ هِيَ الذَّاتُ الْمُبَلَّغَةُ عَنِ اللَّهِ، وَالْوَسَاطَةُ هِيَ عَمَلِيَّةُ التَّبْلِيغِ وَالْبَيَانِ. فَالرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَسَائِطُ بَيْنِ اللَّهِ وَعِبَادِهِ فِي إِبْلَاحِ الْوَحْيِ، وَأَمَّا وَسَاطَتُهُمْ فَهِيَ تَبْلِيغُ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَدَلَالَةُ الْخَلْقِ عَلَى مَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ لِي الْعِنَايَةَ بِهَذِهِ الرَّسَالَةِ إِخْرَاجًا وَتَخْرِيجًا وَتَعْلِيْقًا؛ حِرْصًا عَلَى  
 إِبْرَازِ نَفَائِسِهَا، وَتَقْرِيْبِ مَعَانِيهَا، وَخِدْمَةِ نُصُوصِهَا بِمَا يُعِينُ الْقَارِئَ عَلَى فَهْمِ  
 مَقَاصِدِ مُؤَلِّفِهَا رَحِمَهُ اللَّهُ. فَكُنْتُ بِضَبْطِ نَصِّهَا، وَتَخْرِيجِ مَا احتَاجُ إِلَى تَخْرِيجِ  
 مِنْ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ أَثَرٍ، وَأَلْحَقْتُ بِهَا جُمْلَةً مِنَ التَّعْلِيْقَاتِ وَالتَّنْبِيْهَاتِ الَّتِي  
 تُسَهِّمُ فِي إِيضَاحِ مَا أَشْكَلَ مِنْ عِبَارَاتِهَا، وَإِبْرَازِ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ فَوَائِدَ عَقْدِيَّةٍ  
 وَدَعْوِيَّةٍ وَعِلْمِيَّةٍ.

وَإِنِّي لِأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْقَدِيرَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِرُؤْيَا الْكَرِيمِ،  
 وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَاتِبَهُ، وَقَارِئَهُ، وَالتَّائِبِينَ فِيهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ سَبَبًا فِي تَعْظِيمِ التَّوْحِيدِ،  
 وَإِحْيَاءِ السُّنَّةِ، وَنَشْرِ الْعِلْمِ النَّافِعِ.  
 وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلْطَانَ الْعُرَيْفَانِ

٠٥٦٥٦٥٤٣٢١

الْمِنْطَقَةُ الشَّرْقِيَّةُ - مُحَافَظَةُ الْخَبَرِ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ٤/١/١٤٤٨ هـ

## تَمْهِيدٌ لِلرِّسَالَةِ

تُعَدُّ رِسَالَةُ «الْوَاسِطَةِ بَيْنَ الْخَلْقِ وَبَيْنَ الْخَالِقِ» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الرِّسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ الْمُهَمَّةِ الَّتِي بَيَّنَّ فِيهَا حَقِيقَةَ الْوَاسِطَةِ الْمَشْرُوعَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَاسِطَةِ الشِّرْكَِيَّةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

وَأَصْلُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ وُجِّهَ إِلَيْهِ، فَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ؛ فَأَثَبَتْ الْوَاسِطَةَ الشَّرْعِيَّةَ فِي تَبْلِيغِ الْوَحْيِ وَالدِّينِ، وَأَبْطَلَتْ الْوَاسِطَةَ الشِّرْكَِيَّةَ فِي الدُّعَاءِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ، وَالتَّوَكُّلِ.

### وَمِنْ أَبْرَزِ مَحَاوِرِ الرِّسَالَةِ:

- اثْبَاتُ الْوَاسِطَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنَّ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هُمْ وَاسِطَةُ اللَّهِ إِلَى خَلْقِهِ فِي تَبْلِيغِ أَوْامِرِهِ، وَنَوَاهِيهِ، وَأَخْبَارِهِ.
- وُجُوبُ اتِّبَاعِ الرُّسُلِ، وَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى رِضَا اللَّهِ وَالنَّجَاةِ إِلَّا بِالْإِيْمَانِ بِهِمْ، وَاتِّبَاعِ مَا جَاءُوا بِهِ.
- تَقْرِيرُ أُصُولِ الدِّينِ؛ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَالْإِيْمَانِ بِالرُّسُلِ، وَالْإِيْمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.
- بَيَانُ مَنْزِلَةِ الْعُلَمَاءِ، وَأَهْلِهِمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْمَبْلُغُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَ أَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ.
- إِبْطَالُ الْوَاسِطَةِ الشِّرْكَِيَّةِ، وَبَيَانُ بُطْلَانِ دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِالْأَمْوَاتِ، وَالتَّلَعُّقِ بِالْأَوْلِيَاءِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ.

● بَيَانُ حَقِيقَةِ الشَّفَاعَةِ، وَأَنَّهَا مِلْكٌ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَرِضَاهُ.

● الرَّدُّ عَلَى غُلُوِّ الْمُشْرِكِينَ وَالنَّصَارَى فِي الْأَنْبِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، وَالْمَلَائِكَةِ.

● تَحْقِيقُ الْعُبُودِيَّةِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ، وَأَنَّ الدُّعَاءَ، وَالْخَوْفَ، وَالرَّجَاءَ، وَالتَّوَكُّلَ، وَسَائِرَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ؛ حَقٌّ خَالِصٌ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

● التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْوَاسِطَةِ الْمَقْبُولَةِ وَالْمَرْدُودَةِ؛ فَالْمَقْبُولَةُ هِيَ وَاسِطَةُ الرُّسُلِ وَالْعُلَمَاءِ فِي التَّبْلِيغِ وَالتَّعْلِيمِ، أَمَّا الْمَرْدُودَةُ فَهِيَ اتِّخَاذُ الْمَخْلُوقِينَ وَسَائِطَ فِي الدُّعَاءِ، وَالِاسْتِنْعَاثِ، وَطَلَبِ الْحَاجَاتِ.

وُخُلَاصَةُ الرِّسَالَةِ: أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَصَدَ إِلَى تَقْرِيرِ تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ، وَإثْبَاتِ الْوَاسِطَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْوَحْيُ، وَإِبْطَالِ الْوَاسِطَةِ الشَّرِكِيَّةِ الَّتِي تُفْضِي إِلَى صَرْفِ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ<sup>(١)</sup>:-

عَنْ رَجُلَيْنِ تَنَاظَرَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَا بُدَّ لَنَا مِنْ وَاسِطَةٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا لَا نَقْدِرُ أَنْ نَصِلَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ.  
فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وَاسِطَةٍ تُبَلِّغُنَا أَمْرَ اللَّهِ، فَهَذَا حَقٌّ<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّ الْخَلْقَ لَا يَعْلَمُونَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، وَمَا أَمَرَ بِهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ، وَمَا أَعَدَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ مِنْ كَرَامَتِهِ، وَمَا وَعَدَ بِهِ أَعْدَاءَهُ مِنْ عَذَابِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ مَا يَسْتَحِقُّهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا، الَّتِي تَعَجُّزُ الْعُقُولُ عَنْ مَعْرِفَتِهَا، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، إِلَّا بِالرُّسُلِ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ إِلَى عِبَادِهِ.

فَالْمُؤْمِنُونَ بِالرُّسُلِ الْمُتَّبِعُونَ لَهُمْ هُمُ الْمُهْتَدُونَ الَّذِينَ يُقَرِّبُهُمُ اللَّهُ لَدَيْهِ زُلْفَى، وَيَرْفَعُ دَرَجَاتِهِمْ، وَيُكْرِمُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَأَمَّا الْمُخَالَفُونَ لِلرُّسُلِ، فَإِنَّهُمْ مَلْعُونُونَ، وَهُمْ عَنِ رَبِّهِمْ ضَالُّونَ مَحْجُوبُونَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ إِذَا يَأْتَيْنَكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنْ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ \* وَالَّذِينَ كَذَّبُوا

(١) يُنظَرُ: جَمْعُ الْفَتَاوَى (١٢١/١ - ١٣٨).

(٢) مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى الْعَقْدِيَّةِ، يُقَرَّرُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هُنَا أَنَّ الْوَاسِطَةَ الْمَقْبُولَةَ هِيَ وَاسِطَةُ الرُّسُلِ فِي تَبْلِيغِ الْوَحْيِ وَالشَّرْحِ، لَا الْوَسِطَةَ الَّتِي يَزْعُمُهَا أَهْلُ الشِّرْكَ فِي دُعَاءِ الْمَخْلُوقِينَ وَطَلَبِ الْحَاجَاتِ مِنْهُمْ. وَهُوَ تَفْصِيلٌ لَهُمْ يَتَكَرَّرُ فِي كَلَامِهِ عِنْدَ تَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ وَإِبْطَالِ الشِّرْكَ.

بآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٥-٣٦﴾  
[الأعراف: ٣٥-٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى \* وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى \* قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا \* قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ [طه: ١٢٣-١٢٦].

قَالَ عبد الله بن عباس: تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أَلَّا يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى عَنِ أَهْلِ النَّارِ: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ \* قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾ [الملك: ٨-٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاؤُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (٣٠٥٧٦ وَ ٣٠٥٩٢٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ (١٦ / ١٩١).

وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ \* وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ  
الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿﴾ [الأنعام: ٤٨-٤٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ  
وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى  
وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا \* وَرُسُلًا قَدْ  
قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى  
تَكْلِيمًا \* رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ  
الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٣-١٦٥].

وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ.

وَهَذَا مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ جَمِيعُ أَهْلِ الْمِلَلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى؛  
فَإِنَّهُمْ يُثْبِتُونَ الْوَسَائِطَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، وَهُمْ الرُّسُلُ الَّذِينَ بَلَّغُوا عَنِ اللَّهِ  
أَمْرَهُ وَخَبَرَهُ<sup>(١)</sup>. قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ  
إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الحج: ٧٥]. وَمَنْ أَنْكَرَ هَذِهِ الْوَسَائِطَ فَهُوَ كَافِرٌ

(١) المراد بالأمر: ما أمر الله به عباده من الشرائع والأحكام، وبالخبير: ما أخبر به سبحانه من الغيوب،  
وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَتَتَّصَمَّنُ عِبَارَةٌ شَيْخِ الْإِسْلَامِ هُنَا إِنْثَابَ الْوَسَائِطِ الرِّسَالِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهِيَ تَبْلِيغُ الْوَحْيِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا  
الْوَسَائِطَ الشَّرِكِيَّةَ الَّتِي تَجْعَلُ لِلْمَخْلُوقِ حَقًّا فِي التَّصَرُّفِ فِي الْكُونِ، أَوْ اسْتِحْقَاقَ الْعِبَادَةِ وَالِدُّعَاءِ مِنْ دُونِ  
اللَّهِ.

بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْمِلَّةِ (١).

وَالسُّورَةُ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ بِمَكَّةَ، مِثْلُ: الْأَنْعَامِ، وَالْأَعْرَافِ، وَذَوَاتِ: ﴿الر﴾،  
وَ﴿حَم﴾، وَ﴿طس﴾، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ هِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لِأُصُولِ الدِّينِ (٢)، كَالْإِيمَانِ  
بِاللَّهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَقَدْ قَصَّ اللَّهُ قِصَصَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ كَذَّبُوا الرُّسُلَ، وَكَيْفَ أَهْلَكَهُمْ، وَنَصَرَ  
رُسُلَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا (٣). قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ  
\* إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ \* وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصفات: ١٧١ -  
١٧٣]، وَقَالَ: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ  
الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١].

فَهَذِهِ الْوَسَائِطُ تُطَاعُ، وَتُتَّبَعُ، وَيُقْتَدَى بِهَا. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا  
مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِعِ  
الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ

(١) أي: الوسائط من الرُّسُلِ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى شَرْعَهُ وَوَحْيَهُ إِلَى عِبَادِهِ؛ فَمَنْ أَنْكَرَهُمْ، أَوْ أَنْكَرَ  
الْحَاجَةَ إِلَيْهِمْ، فَقَدْ كَفَرَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمِلَّةِ الْمُقَرَّرِينَ بِالنُّبُوتِ؛ لِأَنَّ الرِّسَالَاتِ أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ  
الْأَدْيَانِ الْمُنَزَّلَةِ.

(٢) قَوْلُهُ: "أُصُولُ الدِّينِ" يَشْمَلُ أُصُولَ الْإِعْتِقَادِ الْكُبْرَى الَّتِي تَكَرَّرَتْ فِي السُّورِ الْمَكِّيَّةِ، وَهِيَ: تَوْحِيدُ اللَّهِ،  
وَالْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ، وَالْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ.

(٣) قَوْلُهُ: "وَنَصَرَ رُسُلَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا" إِشَارَةٌ إِلَى السُّنَّةِ الْإِلَهِيَّةِ الْمُتَكَرِّرَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَهِيَ نَجَاةُ الْمُؤْمِنِينَ وَإِهْلَاكُ  
الْمُكذِّبِينَ، كَمَا فِي قِصَصِ نُوحٍ، وَهُودٍ، وَصَالِحٍ، وَشُعَيْبٍ، وَمُوسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

اللَّهُ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴿ [آل عمران: ٣١]، وَقَالَ: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وإن أراد بالواسطة: أنه لا بُدَّ من واسطة في جلب المنافع، ودفع المضار، مثل أن يكون واسطة في رزق العباد، ونصرهم، وهداهم، يسألونه ذلك، ويرجون إليه فيه؛ فهذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين، حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء، يحتلبون بهم المنافع، ويحتملون بهم المضار<sup>(١)</sup>.

لكن الشفاعة لمن يأذن الله له فيها، حتى قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وِليٍّ وَلَا شَفِيعٍ، أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [السجدة: ٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُجْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وِليٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٥١]، وَقَالَ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا \* أُولَئِكَ الَّذِينَ

(١) المراد بالواسطة هاهنا: الوسطة الغيبية التي تُجعل بين العبد وربّه في جلب المنافع ودفع المضار، مع التعلّق بها بالدعاء، والرجاء، والاستعانة؛ لا الوسطة الشرعية المأذون بها من الأسباب الظاهرة. وهذا هو الذي جعله شيخ الإسلام من الشرك الأكبر.

يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ  
عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿ [الإسراء: ٥٦-٥٧]، وَقَالَ: ﴿قُلِ  
ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا  
فِي الْأَرْضِ، وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ \* وَلَا تَنْفَعُ  
الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ  
رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿ [سبأ: ٢٢-٢٣].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنَ السَّلَفِ: كَانَ أَقْوَامٌ يَدْعُونَ الْمَسِيحَ، وَالْعُزَيْرِ، وَالْمَلَائِكَةَ؛  
فَبَيَّنَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْهُمْ وَلَا تَحْوِيلًا،  
وَأَهُمَّ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ، وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ، ثُمَّ  
يَقُولَ لِلنَّاسِ: كُونُوا عِبَادًا لِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ  
تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ \* وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ  
وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا، أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿ [آل عمران: ٧٩-

(١) فِي هَذَا النَّصِّ تَفْهِيمٌ أَضَلُّ عَظِيمٍ مِنْ أَصُولِ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ أَنَّ أَكْثَرَ الْخَلْقِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ عِبَادٌ لِلَّهِ  
تَعَالَى، مُفْتَقِرُونَ إِلَيْهِ، يَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ؛ فَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَلَا لِغَيْرِهِمْ، نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، إِلَّا  
بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَهَذَا الْمَعْنَى مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ  
رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ﴿ [الإسراء: ٥٧]، وَفِيهِ إِبْطَالُ الْعُلُوِّ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَبَيَانُ أَنَّ الْعِبَادَةَ حَقٌّ  
خَالِصٌ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

٨٠]. فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ اتِّخَاذَ الْمَلَائِكَةِ وَالتَّبَيُّنَ أَرْبَابًا كُفْرًا.

فَمَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَسَائِطَ، يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ وَدَفْعَ الْمَضَارِّ؛ مِثْلَ أَنْ يَسْأَلَهُمْ غُفْرَانَ الذَّنْبِ، وَهَدَايَةَ الْقُلُوبِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرُوبِ، وَسَدَّ الْفَاقَاتِ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا \* سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ \* لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ \* يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ \* وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ، وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ، وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٧٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا \* لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا \* تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ، وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ، وَخُرُّ الْجِبَالُ هَدًّا \* أَنْ دَعَا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا \* وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا \* إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا \* لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا \* وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٨٨-٩٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ

هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَنْتَبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي  
الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿ [يونس: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا  
مَنْ بَعْدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ  
بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا  
مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ  
هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ  
اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

وَأَمَّا مَنْ سِوَى الْأَنْبِيَاءِ مِنْ مَشَائِخِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ، فَمَنْ أَثْبَتَهُمْ وَسَائِطَ بَيْنَ  
الرَّسُولِ وَأُمَّتِهِ، يُبَلِّغُوهُمْ، وَيُعَلِّمُوهُمْ، وَيُؤَدِّبُوهُمْ، وَيَقْتَدُونَ بِهِمْ؛ فَقَدْ أَصَابَ  
فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

(١) الْمُرَادُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ وَالرَّبَّانِيِّينَ يُعَدُّونَ وَسَائِطَ فِي تَبْلِيغِ الشَّرِيعَةِ وَتَعْلِيمِهَا وَبَيَانِهَا، لَا وَسَائِطَ فِي الْعِبَادَةِ  
وَالدُّعَاءِ وَالِاسْتِعَاثَةِ؛ فَوُظِفَتْهُمْ الْبَلَاغُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالِافْتِدَاءُ بِهِ، وَالِدَّلَالَةُ عَلَى هُدْيِهِ.

وَهُؤُلَاءِ (١) إِذَا أَجْمَعُوا فِإِجْمَاعِهِمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ رَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ؛ إِذِ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ وَيُتْرَكُ، إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٢).

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْعُلَمَاءُ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ" (٣).

وَإِنْ أَثْبَتْنَا وَسَائِطَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، كَالْحُجَابِ الَّذِينَ بَيْنَ الْمَلِكِ وَرَعِيَّتِهِ، بَحِثْ يَكُونُونَ هُمْ يَرْفَعُونَ إِلَى اللَّهِ حَوَائِجَ خَلْقِهِ، فَاللَّهُ إِنَّمَا يَهْدِي عِبَادَهُ وَيَرْزُقُهُمْ بِتَوْسِطِهِمْ، فَالْخَلْقُ يَسْأَلُونَهُمْ، وَهُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ، كَمَا أَنَّ الْوَسَائِطَ عِنْدَ الْمُلُوكِ يَسْأَلُونَ الْمُلُوكَ الْحَوَائِجَ لِلنَّاسِ؛ لِقُرْبِهِمْ مِنْهُمْ، وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُمْ أَدَبًا مِنْهُمْ أَنْ يُبَاشِرُوا سُؤَالَ الْمَلِكِ، أَوْ لِأَنَّ طَلِبَهُمْ مِنَ الْوَسَائِطِ أَنْفَعُ لَهُمْ مِنْ طَلِبِهِمْ مِنَ الْمَلِكِ؛ لِكَوْنِهِمْ أَقْرَبَ إِلَى الْمَلِكِ مِنَ الطَّالِبِ لِلْحَوَائِجِ (٤).

(١) قَوْلُهُ: «وَهُؤُلَاءِ» يَعُودُ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ قَاطِعَةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٢) قَوْلُهُ: «إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» اسْتِثْنَاءٌ مِنْ عُمُومِ النَّاسِ، وَهُوَ أَصْلٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فِي أَنَّ الْعِصْمَةَ الْمُطْلَقَةَ إِنَّمَا هِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَدُّ، كَمَا نَبَّأْنَا مِنْ كَانَ.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢١٧١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٣٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٣)، وَحَسَنُهُ لِعَبْرَةِ الْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٧٠). وَالحَدِيثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الْمُرَادُ بِالنَّصِّ: بَيَانٌ أَنَّ مَنْ جَعَلَ بَيْنَ اللَّهِ وَعِبَادِهِ وَسَائِطًا تُرْفَعُ إِلَيْهِمْ الْحَاجَاتُ، وَتُطَلَّبُ مِنْهُمْ الشَّفَاعَاتُ، كَمَا تُرْفَعُ الْحَوَائِجُ إِلَى حُجَابِ الْمُلُوكِ وَوُزَرَائِهِمْ؛ فَقَدْ شَبَّهَ الْخَالِقَ بِالْمَخْلُوقِ، وَجَعَلَ الْعَلَاقَةَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى

فَمَنْ أَثَبَّتَهُمْ وَسَائِطَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ، يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ. وَهَؤُلَاءِ مُشَبَّهُونَ لِلَّهِ، شَبَّهُوا الْمَخْلُوقَ بِالْخَالِقِ، وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا. وَفِي الْقُرْآنِ مِنَ الرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ (١) مَا لَمْ تَتَّسِعْ لَهُ هَذِهِ الْفَتْوَى. فَإِنَّ الْوَسَائِطَ الَّتِي بَيْنَ الْمُلُوكِ وَبَيْنَ النَّاسِ تَكُونُ عَلَى أَحَدِ وُجُوهِ ثَلَاثَةٍ:

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ أَحْوَالَ عِبَادِهِ حَتَّى يُخْبِرَهُ بِذَلِكَ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ كَافِرٌ. بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَلَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. يَسْمَعُ ضَجِيجَ الْأَصْوَاتِ بِاخْتِلَافِ اللُّغَاتِ عَلَى تَفْنُنِ الْحَاجَاتِ، لَا يَشْغَلُهُ سَمْعٌ

---

عَلَى صُورَةِ الْعَلَاقَةِ مَعَ الْمُلُوكِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ وُجُوهِ الْخَطَا فِي بَابِ التَّوْحِيدِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَسْمَعُ دُعَاءَ عِبَادِهِ مُبَاشَرَةً، وَلَا يَخْتَاجُونَ فِي رَفْعِ حَوَائِجِهِمْ إِلَيْهِ إِلَى وَسِطَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ. وَهَذَا الْمَعْنَى مِنْ أَصْلِ مَا أَنْكَرَهُ الْقُرْآنُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ؛ إِذْ جَعَلُوا الْأَوْلِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَسَائِطَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَقَالُوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾. فَأَبْطَلَ اللَّهُ هَذَا الْمَسْلُوكَ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُتَافٍ لِكَمَالِ تَوْحِيدِهِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ.

(١) قَوْلُهُ: «وَفِي الْقُرْآنِ مِنَ الرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ»؛ إِشَارَةٌ إِلَى كَثْرَةِ الْآيَاتِ الَّتِي أَبْطَلَتْ دَعْوَى اتِّخَاذِ الْوَسَائِطِ وَالشُّفَعَاءِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَبَيَّنَّتْ أَنَّ الشُّفَاعَةَ كُلَّهَا لِلَّهِ، لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَرِضَاهُ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يُونُسُ: ١٨].

عَنْ سَمْعٍ (١)، وَلَا تُغَلِّطُهُ الْمَسَائِلُ (٢)، وَلَا يَتَّبِرُمْ بِالْحَاحِ الْمَلْحِينَ (٣).

**الْوَجْهُ الثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ الْمَلِكُ عَاجِزًا عَنْ تَدْبِيرِ رَعِيَّتِهِ، وَدَفْعِ أَعْدَائِهِ، إِلَّا بِأَعْوَانٍ يُعِينُونَهُ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْصَارٍ وَأَعْوَانٍ؛ لِدَلِّهِ وَعَجْزِهِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ لَهُ ظَهِيرٌ، وَلَا وَلِيٌّ مِنَ الدَّلِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ، وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِكٍ، وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدَّلِّ، وَكَبْرُهُ تَكْبِيرًا﴾.

وَكُلُّ مَا فِي الوجودِ مِنَ الْأَسْبَابِ فَهُوَ خَالِقُهُ، وَرَبُّهُ، وَمَلِيكُهُ، فَهُوَ الْغَنِيُّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ فَفَقِيرٌ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمُلُوكِ الْمُحْتَاجِينَ إِلَى ظَهْرَائِهِمْ، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ شُرَكَاءُهُمْ فِي الْمُلْكِ. وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، بَلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ

(١) قَوْلُهُ: «لَا يَشْغَلُهُ سَمْعٌ عَنْ سَمْعٍ» مِنْ أُنْبَغَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى كَمَالِ سَمْعِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَكَثْرَةُ الْمَسْمُوعَاتِ، وَتَنَوُّعِ الْأَصْوَاتِ، وَاخْتِلَافِ اللَّغَاتِ لَا تَشْغَلُهُ سُبْحَانَهُ عَنْ سَمَاعِ غَيْرِهَا.

(٢) قَوْلُهُ: «وَلَا تُغَلِّطُهُ الْمَسَائِلُ»؛ أَي: لَا تُوقِعُهُ كَثْرَةُ السُّؤَالَاتِ وَالطَّلِبَاتِ فِي غَلْطٍ أَوْ اشْتِبَاهٍ، بِخِلَافِ الْمَخْلُوقِ الَّذِي يَعْزُضُ لَهُ الْخَطَأُ وَالْوَهْمُ عِنْدَ تَعَدُّدِ الْمَسَائِلِ.

(٣) قَوْلُهُ: «وَلَا يَتَّبِرُمْ بِالْحَاحِ الْمَلْحِينَ»؛ أَي: لَا يَضْجُرُّ وَلَا يَمَلُّ مِنْ كَثْرَةِ دُعَاءِ السَّائِلِينَ وَتَكَرُّرِ طَلِبَاتِهِمْ، بَلْ يُحِبُّ سُبْحَانَهُ أَنْ يُسْأَلَ وَيُدْعَى، وَيَعْضَبُ عَلَى مَنْ تَرَكَ سُؤْلَهُ.

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>(١)</sup>.

وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَلِكُ لَيْسَ مُرِيدًا لِنَفْعِ رَعِيَّتِهِ، وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ وَرَحْمَتِهِمْ، إِلَّا بِمُحَرِّكِ يُحَرِّكُهُ مِنْ خَارِجٍ. فَإِذَا خَاطَبَ الْمَلِكَ مَنْ يَنْصَحُهُ وَيُعْظِمُهُ، أَوْ مَنْ يَدُلُّ عَلَيْهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ يَرْجُوهُ وَيَخَافُهُ، تَحَرَّكَتْ إِرَادَةُ الْمَلِكِ وَهَمَّتْهُ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ رَعِيَّتِهِ؛ إِمَّا لِمَا حَصَلَ فِي قَلْبِهِ مِنْ كَلَامِ النَّاصِحِ الْوَاعِظِ الْمَشِيرِ، وَإِمَّا لِمَا يَحْصُلُ مِنَ الرَّغْبَةِ أَوْ الرَّهْبَةِ مِنْ كَلَامِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، وَهُوَ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَالِدِهَا، وَكُلُّ الْأَشْيَاءِ إِمَّا تَكُونُ بِمَشِيئَتِهِ؛ فَمَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. وَهُوَ إِذَا أَجْرَى نَفَعَ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَجَعَلَ هَذَا يُحْسِنُ إِلَى هَذَا، وَيَدْعُو لَهُ، وَيَشْفَعُ فِيهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ الَّذِي خَلَقَ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ فِي قَلْبِ هَذَا الْمُحْسِنِ الدَّاعِيَ الشَّافِعِ إِرَادَةَ الْإِحْسَانِ وَالِدُّعَاءِ وَالشَّفَاعَةِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوُجُودِ مَنْ يُكْرَهُهُ عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِ، أَوْ يُعَلِّمُهُ مَا لَمْ

(١) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يُقَرَّرُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَالَ غِنَى اللَّهِ تَعَالَى عَنِ خَلْقِهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الشَّرِيكِ وَالظَّهِيرِ وَالْوَلِيِّ؛ رَدًّا عَلَى مَنْ قَاسَ الْخَالِقَ عَلَى الْمَخْلُوقِ فِي بَابِ الشَّفَاعَةِ وَالْوَسَاطَةِ، فَأَثْبَتَ لِلَّهِ مَا لَا يَلْبِقُ بِكَمَالِ رُبُوبِيَّتِهِ وَغِنَاؤِ الْمُطَّلَقِ.

(٢) قَوْلُهُ: «الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ» الْمُرَادُ بِهِ الشَّخْصُ الَّذِي دُلَّ عَلَى الْمَلِكِ أَوْ وَسَطَ عِنْدَهُ، لَا الْمَلِكَ نَفْسَهُ؛ وَلِذَلِكَ فَفَرَّقَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَيْنَ النَّاصِحِ الْوَاعِظِ الْمَشِيرِ، وَبَيْنَ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَبِينُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَدَ أَوْجُهَ بَطْلَانِ قِيَاسِ شَفَاعَةِ الْمَخْلُوقِينَ عَلَى شَفَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِذْ إِنَّ الْمُلُوكَ قَدْ يَتَحَرَّكُونَ لِقَضَاءِ الْحَاجَاتِ بِتَأْتِيرِ خَارِجٍ مِنْ نَاصِحٍ، أَوْ ذِي جَاهٍ وَمَكَانَةٍ، أَمَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَعِنِّي عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، لَا يَقْتَرِفُ فِي إِرَادَتِهِ وَرَحْمَتِهِ إِلَى مُؤَثِّرٍ مِنْ خَارِجٍ ذَاتِهِ سُبْحَانَهُ.

يَكُنْ يَعْلَمُ، أَوْ مِمَّنْ يَرْجُوهُ الرَّبُّ وَيَخَافُهُ<sup>(١)</sup>.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>. وَالشُّفَعَاءُ الَّذِينَ يَشْفَعُونَ عِنْدَهُ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ \* وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٢-٢٣].

فَبَيَّنَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ دُعِيَ مِنْ دُونِهِ لَيْسَ لَهُ مُلْكٌ، وَلَا شِرْكَ فِي الْمَلِكِ، وَلَا هُوَ ظَهِيرٌ، وَأَنَّ شَفَاعَتَهُمْ لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ. وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُلُوكِ؛ فَإِنَّ الشَّافِعَ عِنْدَهُمْ قَدْ يَكُونُ لَهُ مُلْكٌ، وَقَدْ يَكُونُ شَرِيكًا لَهُمْ فِي الْمَلِكِ، وَقَدْ يَكُونُ مُظَاهِرًا لَهُمْ، مُعَاوِنًا لَهُمْ عَلَى مُلْكِهِمْ. وَهَؤُلَاءِ يَشْفَعُونَ عِنْدَ الْمُلُوكِ بَعِيرٍ إِذِنَ الْمُلُوكُ<sup>(٣)</sup>، هُمْ وَعَبِيدُهُمْ، وَالْمَلِكُ يَقْبَلُ شَفَاعَتَهُمْ:

(١) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يُقَرَّرُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَصْلَ كَمَالِ رُؤُوبِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَانْفِرَاذَهُ بِالْمَشِيئَةِ وَالتَّدْبِيرِ، وَنَعْيَ كُلِّ مَا يَفْتَضِي افْتِقَارَ الرَّبِّ إِلَى غَيْرِهِ؛ وَلِذَلِكَ حَتَمَ كَلَامَهُ بِقَوْلِهِ: «أَوْ مِمَّنْ يَرْجُوهُ الرَّبُّ وَيَخَافُهُ»، رَدًّا عَلَى تَصَوُّرَاتِ الْمُشْرِكِينَ وَالنَّصَارَى فِي بَابِ الشَّفَاعَةِ وَالْوَسَائِطِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٣٨ وَ ٦٣٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٩-٢٦٧٩). وَالحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) فِي قَوْلِهِ: «وَهَؤُلَاءِ يَشْفَعُونَ عِنْدَ الْمُلُوكِ بَعِيرٍ إِذِنَ الْمُلُوكُ» تَفْرِيرٌ لِلْفَرْقِ بَيْنَ شَفَاعَةِ الْمُخْلُوقِينَ

تَارَةً لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِمْ، وَتَارَةً لِحَوْفِهِ مِنْهُمْ، وَتَارَةً جَزَاءً لِإِحْسَانِهِمْ إِلَيْهِ، وَمُكَافَأَةً لَهُمْ عَلَى إِنْعَامِهِمْ عَلَيْهِ. حَتَّى إِنَّهُ يَقْبَلُ شَفَاعَةَ وَلَدِهِ وَرَوْجَتِهِ لِدَلِكْ؛ فَإِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى الزَّوْجَةِ وَإِلَى الْوَالِدِ، حَتَّى لَوْ أَعْرَضَ عَنْهُ وَلَدُهُ وَرَوْجَتُهُ لَتَضَرَّرَ بِذَلِكَ. وَيَقْبَلُ شَفَاعَةَ مَمْلُوكِهِ؛ فَإِذَا لَمْ يَقْبَلْ شَفَاعَتَهُ، خَافَ أَلَّا يُطِيعَهُ، أَوْ أَنْ يَسْعَى فِي ضَرَرِهِ. وَشَفَاعَةُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ عِنْدَ بَعْضٍ كُلُّهَا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ؛ فَلَا يَقْبَلُ أَحَدٌ شَفَاعَةَ أَحَدٍ إِلَّا لِرَغْبَةٍ أَوْ رَهْبَةٍ<sup>(١)</sup>.

وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَرْجُو أَحَدًا، وَلَا يَخَافُهُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ، بَلْ هُوَ الْعَنِيُّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [يونس: ٦٦].

وَالْمُشْرِكُونَ يَتَّخِذُونَ شُفَعَاءَ مِنْ جِنْسٍ مَا يَعْهَدُونَهُ مِنَ الشَّفَاعَةِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ

وَشَفَاعَةَ الشَّافِعِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ شَفَاعَةَ الْخَلْقِ تَقَعُ عَالِيًا بَعِيرٌ إِذْنٍ سَابِقٍ، بَلْ قَدْ يَسْعَى الشَّافِعُ فِي تَحْصِيلِ الْإِذْنِ أَوْ الْقَبُولِ بَعْدَ طَلْبِهِ، بِخِلَافِ الشَّفَاعَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا تَكُونُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَرِضَاهُ.

(١) قَوْلُهُ: «إِلَّا لِرَغْبَةٍ أَوْ رَهْبَةٍ» مِنْ أَجْمَعِ الْعِبَارَاتِ فِي بَيَانِ أَنَّ قَبُولَ شَفَاعَاتِ الْخَلْقِ مَبْنِيٌّ عَلَى جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ؛ بِحَيْثُ يَرْجُو الْمَشْفُوعُ عِنْدَهُ نَفْعًا مِنَ الشَّافِعِ، أَوْ يَخَافُ مِنْهُ ضَرَرًا، بِخِلَافِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ؛ فَإِنَّهُ الْعَنِيُّ الْحَمِيدُ، الَّذِي لَا تَنْفَعُهُ طَاعَةُ الْمُطِيعِينَ، وَلَا تَضُرُّهُ مَعْصِيَةُ الْعَاصِينَ.

(٢) مُرَادُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ هُنَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَاسُوا شَفَاعَةَ الْمَخْلُوقِينَ عِنْدَ الْمُلُوكِ وَالرُّؤَسَاءِ عَلَى الشَّفَاعَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَظَنُّوا أَنَّ اتِّخَاذَ الْوَسَائِطِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ يُفَرِّقُهُمْ إِلَى اللَّهِ؛ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ الَّتِي أَبْطَلَهَا الْقُرْآنُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ.

شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَبْتُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿ [يونس: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا  
نَصْرُهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةً، بَلْ ضَلُّوا عَنْهُمْ، وَذَلِكَ  
إِنْفِكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٨].

وَأَخْبَرَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾  
[الزمر: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا  
أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠]، وَقَالَ تَعَالَى:  
﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا  
تَحْوِيلًا \* أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ  
وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء:  
٥٦-٥٧].

فَأَخْبَرَ أَنَّ مَا يُدْعَى مِنْ دُونِهِ لَا يَمْلِكُ كَشْفَ ضُرِّ وَلَا تَحْوِيلَهُ<sup>(١)</sup>، وَأَنَّهُمْ يَرْجُونَ  
رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ. فَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ نَفَىٰ عَمَّا يُدْعَىٰ مِنْ  
دُونِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ مَا يَدَّعِيهِ الْمُشْرِكُونَ لَهُمْ، وَأَنْتَبَتْ لَهُمْ مَا أَنْتَبَتْهُ مِنْ  
الشَّفَاعَةِ بِإِذْنِهِ، وَالشَّفَاعَةُ هِيَ الدُّعَاءُ<sup>(٢)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: «وَلَا تَحْوِيلَهُ»: الضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى الضُّرِّ؛ أَي: لَا يَمْلِكُونَ كَشْفَهُ ابْتِدَاءً، وَلَا تَحْوِيلَهُ بَعْدَ وَقُوعِهِ.  
(٢) قَوْلُهُ: «وَالشَّفَاعَةُ هِيَ الدُّعَاءُ»؛ أَي: أَنَّ أَصْلَ مَعْنَى الشَّفَاعَةِ فِي اللُّغَةِ هُوَ السُّؤَالُ وَالطَّلْبُ، وَالْمُرَادُ هُنَا  
بَيَانُ أَنَّ الشَّفَاعَةَ الَّتِي يُشْفِيهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِإِذْنِهِ سُبْحَانَهُ، بِخِلَافِ مَا يَزْعُمُهُ الْمُشْرِكُونَ

وَلَا رَبَّ أَنْ دُعَاءَ الْخَلْقِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ نَافِعٌ، وَاللَّهُ قَدْ أَمَرَ بِذَلِكَ، لَكِنَّ الدَّاعِيَ الشَّافِعَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ وَيَشْفَعَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا يَشْفَعُ شَفَاعَةً هَيَّ عَنْهَا، كَالشَّفَاعَةِ لِلْمُشْرِكِينَ وَالِدُّعَاءِ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ<sup>(١)</sup>، قَالَ تَعَالَى:

﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ، وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَى، مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ \* وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ [التوبة: ١١٣-١١٤].

وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْمُنَافِقِينَ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦].

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ هَيَّ نَبِيَّهُ ﷺ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ لَهُمْ<sup>(٢)</sup>، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ

---

مِنْ اسْتِغْفَالِ الشُّفَعَاءِ بِهَا، وَمِنْ شَوَاهِدِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧]؛ إِذِ اسْتَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى بَطْلَانِ دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ، مَعَ إِثْبَاتِ عُبودِيَّةِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ، وَافْتِقَارِهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ.

(١) الْمَعْنَى الَّذِي يُفْرِّقُهُ شَبْحُ الْإِسْلَامِ هُنَا: أَنَّ الدُّعَاءَ وَالشَّفَاعَةَ حَقٌّ مَشْرُوعٌ فِي أَصْلِهِمَا، لَكِنَّهُمَا مُقَيَّدَانِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ طَلْبُ مَا هَيَّ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا الشَّفَاعَةُ لِمَنْ مَنَعَ اللَّهُ الشَّفَاعَةَ فِي حَقِّهِ.

وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى مَنْ جَعَلَ الشَّفَاعَةَ سَبَبًا لِلْإِتِّجَاءِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ أَوْ التَّعَلُّقِ بِالْمَخْلُوقِينَ دُونَ إِذْنِهِ سُبْحَانَهُ.

(٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَيُّ عَمٍّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ" فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرَعَّبْتَ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَأَسْتَغْفِرَنَّ

أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿ [النِّسَاءِ: ٤٨]، وَقَوْلُهُ  
تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا، وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ، إِنَّهُمْ  
كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التَّوْبَةِ: ٨٤].

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿  
[الْأَعْرَافِ: ٥٥] فِي الدُّعَاءِ. وَمَنْ الْإِعْتِدَاءُ فِي الدُّعَاءِ: أَنْ يَسْأَلَ الْعَبْدُ مَا لَمْ  
يَكُنِ الرَّبُّ لِيَفْعَلَهُ؛ مِثْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ مَنَازِلَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، أَوْ الْمَغْفِرَةَ  
لِلْمُشْرِكِينَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ يَسْأَلَهُ مَا فِيهِ مَعْصِيَةُ اللَّهِ؛ كِإِعَانَتِهِ عَلَى الْكُفْرِ  
وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ.

فَالشَّفِيعُ الَّذِي أَدْنَى اللَّهُ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ، شَفَاعَتُهُ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ  
عُدْوَانٌ.

وَلَوْ سَأَلَ أَحَدُهُمْ دُعَاءً لَا يَصْلُحُ لَهُ، لَمْ يَقْرَرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ أَنْ يَقْرُوا

لَكَ مَا لَمْ أَنَّهُ عِنكَ" فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ

مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٧٥)، وَمُسْلِمٌ (٣٩-٢٤).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنْ سُلُوقٍ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ  
عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَتِ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّيَ عَلَى ابْنِ أَبِي، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا  
وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟ أَعَدَّدَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: "أَخْرَجَنِي يَا عُمَرُ" فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ:

"إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَغَفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا" قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمُكْثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ

أَبَدًا﴾ إِلَى ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٦٦)، وَمُسْلِمٌ (٣-٢٧٧٤).

عَلَى ذَلِكَ. كَمَا قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [هُود: ٤٥]، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ \* قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هُود: ٤٦ - ٤٧].

وَكُلُّ دَاعٍ شَافِعٍ دَعَا اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَشَفَعَ، فَلَا يَكُونُ دَعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ إِلَّا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَمَشِيئَتِهِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الَّذِي يُجِيبُ الدُّعَاءَ وَيَقْبَلُ الشَّفَاعَةَ، فَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّبَبَ وَالْمُسَبَّبَ<sup>(٢)</sup>، وَالدُّعَاءُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى<sup>(٣)</sup>.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَالْإِتِّفَاتُ إِلَى الْأَسْبَابِ شِرْكٌ فِي التَّوْحِيدِ، وَمَحْوُ الْأَسْبَابِ أَنْ تَكُونَ أَسْبَابًا نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْأَسْبَابِ بِالْكُلِّيَّةِ قَدْحٌ فِي الشَّرْعِ، بَلِ الْعَبْدُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَوَكُّلُهُ وَدَعَاؤُهُ وَسُؤَالُهُ وَرَغْبَتُهُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ

(١) قَوْلُهُ: «بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَمَشِيئَتِهِ»: جَمَعَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَافِ الثَّلَاثَةِ؛ تَأْكِيدًا لِعُمُومِ سُلْطَانِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ الدُّعَاءَ وَالشَّفَاعَةَ لَا يَخْرُجَانِ عَنْ إِزَادَتِهِ الْكَوْثِيَّةِ.

(٢) وَقَوْلُهُ: «فَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّبَبَ وَالْمُسَبَّبَ» مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُهَمَّةِ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي بَابِ التَّوْحِيدِ وَالْقَدْرِ؛ إِذْ يُفَرِّقُ أَنَّ الْأَسْبَابَ وَمُسَبَّبَاتِهَا جَمِيعًا مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا اسْتِقْلَالَ لِسَبَبٍ بِتَأْثِيرِهِ.

(٣) وَالْمُرَادُ بِ«الدُّعَاءِ» هُنَا: دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ دُعَاءُ الْعِبَادَةِ مِنْ بَابِ أَوْلى؛ وَكِلَاهُمَا مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى سَبَبًا لِحُصُولِ مَطْلُوبَاتِهَا.

وَتَعَالَى، وَاللَّهُ يُقَدِّرُ لَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ، مِنْ دُعَاءِ الْخَلْقِ وَغَيْرِهِمْ، مَا يَشَاءُ<sup>(١)</sup>.  
 وَالدُّعَاءُ مَشْرُوعٌ؛ أَنْ يَدْعُوَ الْأَعْلَى لِلأَدْنَى، وَالأَدْنَى لِلأَعْلَى. فَطَلَبُ الشَّفَاعَةِ  
 وَالدُّعَاءِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْتَشْفِعُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي  
 الْإِسْتِسْقَاءِ، وَيَطْلُبُونَ مِنْهُ الدُّعَاءَ، بَلْ وَكَذَلِكَ بَعْدَهُ؛ اسْتَسْقَى عُمَرُ  
 وَالْمُسْلِمُونَ بِالْعَبَّاسِ عَمَّهُ، وَالنَّاسُ يَطْلُبُونَ الشَّفَاعَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ،  
 وَمِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُوَ سَيِّدُ الشَّفَعَاءِ، وَلَهُ شَفَاعَاتٌ يَخْتَصُّ بِهَا<sup>(٢)</sup>.

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمُ  
 الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً

(١) قَوْلُهُ: «شُرْكَ فِي التَّوْحِيدِ»؛ أَي: اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَى الْأَسْبَابِ، وَالرُّكُونُ إِلَيْهَا اسْتِغْلَالًا.  
 وَقَوْلُهُ: «وَمَحْوُ الْأَسْبَابِ أَنْ تَكُونَ أَسْبَابًا»؛ أَي: انْكَارُ السَّبَبِيَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي الْكَوْنِ، وَهُوَ مُخَالَفٌ  
 لِلْعُقْلِ وَالْوَاقِعِ.

وَقَوْلُهُ: «وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْأَسْبَابِ بِالْكَلْبِيَّةِ قَدْحٌ فِي الشَّرْعِ»؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ بِالْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ، مَعَ تَحْقِيقِ  
 التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَجْمَعَ الْكَلَامِ فِي بَابِ التَّوَكُّلِ وَالْأَسْبَابِ؛ لِأَنَّهُ وَسَطٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ: فَتَنَى التَّعَلُّقَ  
 بِالْأَسْبَابِ الَّذِي يُنَافِي كَمَالَ التَّوْحِيدِ، وَتَنَى إِغْيَاءَهَا الَّذِي يُخَالِفُ الشَّرْعَ وَالْفِطْرَةَ، وَأَثَبَتْ الْأَخْذَ بِهَا عَلَى  
 الْوَجْهِ الَّذِي أَدْرَكَ اللَّهُ بِهِ شَرْعًا وَقَدْرًا.

(٢) هَذَا الْمَوْضِعُ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ يُفَرِّقُ بَيْنَ طَلَبِ الدُّعَاءِ وَالشَّفَاعَةِ مِنَ الْحَيِّ الْقَادِرِ عَلَيْهِمَا فِيمَا  
 أَدْرَكَ اللَّهُ بِهِ، وَبَيْنَ دُعَاءِ الْأَمْوَاتِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ؛ وَلِذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِالِاسْتِسْقَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، وَبِالْعَبَّاسِ  
 ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ، وَبَطَلَبِ الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ هُوَ طَلَبُ الدُّعَاءِ مِمَّنْ يُقَدِّرُ عَلَيْهِ، أَمَا دُعَاءُ الْغَائِبِينَ وَالْأَمْوَاتِ فَلَيْسَ مِنْ هُدْيِ  
 الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّمَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (١).

وَقَدْ قَالَ ﷺ لِعُمَرَ، لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ وَوَدَّعَهُ: "يَا أَخِي، لَا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ" (٢).

فَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ طَلَبَ مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَدْعُوا لَهُ، وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ سُؤْلِهِمْ، بَلْ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَتِهِمْ، كَأَمْرِهِ لَهُمْ بِسَائِرِ الطَّاعَاتِ الَّتِي يُثَابُونَ عَلَيْهَا. وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ ﷺ مِثْلَ أُجُورِهِمْ فِي كُلِّ مَا يَعْمَلُونَهُ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ مِثْلُ أُوزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْئًا" (٣). وَهُوَ دَاعِي الْأُمَّةِ إِلَى كُلِّ هُدًى، فَلَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ فِي كُلِّ مَا اتَّبَعُوهُ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّوْا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُصَلِّي عَلَى أَحَدِهِمْ عَشْرًا، وَلَهُ ﷺ مِثْلُ أُجُورِهِمْ، مَعَ مَا يَسْتَجِيبُهُ اللَّهُ مِنْ دُعَائِهِمْ لَهُ. فَذَلِكَ الدُّعَاءُ قَدْ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١-٣٨٤). وَالْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٦٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٩٤). وَضَعَفَهُ

الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (٧١٨).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦-٢٦٧٤). وَالْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَجْرُهُمْ عَلَيْهِ، وَصَارَ مَا حَصَلَ لَهُ بِهِ مِنَ النَّفْعِ نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
 وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ  
 بِدَعْوَةٍ، إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِدَعْوَةٍ، قَالَ الْمَلَكُ  
 الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَسْرَعُ الدُّعَاءِ  
 دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ»<sup>(٣)</sup>.

فَالدُّعَاءُ لِلْغَيْرِ يَنْتَفِعُ بِهِ الدَّاعِي وَالْمَدْعُوُّ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الدَّاعِي دُونَ الْمَدْعُوِّ  
 لَهُ. فَدُعَاءُ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ يَنْتَفِعُ بِهِ الدَّاعِي وَالْمَدْعُوُّ لَهُ.  
 فَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: «ادْعُ لِي»، وَقَصَدَ انْتِفَاعَهُمَا جَمِيعًا بِذَلِكَ، كَانَ هُوَ وَأَخُوهُ  
 مُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى؛ فَهُوَ نَبَأُ الْمَسْئُولِ وَأَشَارَ عَلَيْهِ بِمَا يَنْفَعُهُمَا،  
 وَالْمَسْئُولُ فَعَلَ مَا يَنْفَعُهُمَا، بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَأْمُرُ غَيْرَهُ بِالْبِرِّ وَتَقْوَى؛ فَيُثَابُ الْمَأْمُورُ  
 عَلَى فِعْلِهِ، وَالْأَمْرُ أَيْضًا يُثَابُ مِثْلَ ثَوَابِهِ؛ لِكَوْنِهِ دَعَا إِلَيْهِ.

(١) قَوْلُهُ: «فَلَهُ مِثْلُ أَجُورِهِمْ»؛ أَي: لَهُ مِثْلُ ثَوَابِ أَعْمَالِهِمْ مِنْ جِهَةِ الْأَجْرِ وَالْمَثُوبَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ  
 مِنْ أَجُورِ الْعَامِلِينَ شَيْءٌ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ.

وَهَذَا النَّصُّ مِنْ تَفْصِيحَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي بَيَانِ أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتُهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ، إِنَّمَا هُوَ  
 لِمَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ نَفْسِهَا؛ مَعَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ زِيَادَةِ أَجْرِهِ ﷺ، لِكَوْنِهِ الدَّلَّ عَلَى الْخَيْرِ، وَالْهَادِيَ إِلَيْهِ.

(٢) رَوَاهُ صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٨٧-٢٧٣٢) بِلَفْظٍ: عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي -أَي: زَوْجِي، وَهُوَ  
 أَبُو الدَّرْدَاءِ- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ،  
 وَلَكَ بِمِثْلٍ».

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٨٠). وَذَكَرَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ  
 (١٨٢٣).

وَلَا سِيَّمَا أَنَّ مِنَ الْأَذْعِيَةِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْعَبْدُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ  
 لِدُنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [مُحَمَّد: ١٩]، فَأَمْرُهُ بِالِاسْتِغْفَارِ، ثُمَّ قَالَ:  
 ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ  
 لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٦٤].

فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ اسْتِغْفَارَهُمْ، وَاسْتِغْفَارَ الرَّسُولِ لَهُمْ، إِذْ ذَاكَ مِمَّا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ؛  
 حَيْثُ أَمْرُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهَ مَخْلُوقًا أَنْ يَسْأَلَ  
 مَخْلُوقًا شَيْئًا لَمْ يَأْمُرِ اللَّهَ الْمَخْلُوقَ بِهِ، بَلْ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ الْعَبْدَ أَمْرٌ إِجْبَابٍ أَوْ  
 اسْتِحْبَابٍ، فَفَعَلَهُ عِبَادَةٌ لِلَّهِ، وَطَاعَةٌ وَفُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَصَلَاخٌ لِفَاعِلِهِ، وَحَسَنَةٌ  
 فِيهِ. وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، كَانَ أَعْظَمَ لِإِحْسَانِ اللَّهِ إِلَيْهِ وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِ، بَلْ أَجَلٌ  
 نِعْمَةٌ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ أَنْ هَدَاهُمْ لِلْإِيمَانِ.

وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَالْحَسَنَاتِ، وَكُلَّمَا زَادَ الْعَبْدُ عَمَلًا لِلْخَيْرِ  
 زَادَ إِيْمَانُهُ. وَهَذَا هُوَ الْإِنْعَامُ الْحَقِيقِيُّ الْمَذْكُورُ<sup>(١)</sup> فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صِرَاطَ  
 الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الْفَاتِحَةِ: ٧]،  
 وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ

(١) مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى الْعُقْدِيِّ، فَرَبَطُ الْإِنْعَامِ بِزِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ مُوَافِقٌ لِتَفْسِيرِ السَّلَفِ لِلْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ  
 أَهْلُ الْهُدَايَةِ وَالْإِيمَانِ وَالِاسْتِقَامَةِ، لَا أَصْحَابُ النِّعَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى مُوَافِقٌ لِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، وَأَنَّ الْمُرَادَ  
 بِالْإِنْعَامِ هُنَا أَعْظَمُهُ وَأَشْرَفُهُ، وَهُوَ إِنْعَامُ الْهُدَايَةِ وَالذِّينِ، وَإِنْ كَانَتْ النِّعَمُ الدُّنْيَوِيَّةُ دَاخِلَةً فِي عُمُومِ فَضْلِ اللَّهِ  
 تَعَالَى.

عَلَيْهِمْ ﴿النِّسَاءُ: ٦٩﴾ .

بَلْ نِعْمَ الدُّنْيَا بُدُونِ الدِّينِ، هَلْ هِيَ مِنْ نِعْمِهِ أَمْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.

والتَّحْقِيقُ: أَنَّهُمَا نِعْمَةٌ مِنْ وَجْهِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نِعْمَةً تَامَّةً مِنْ وَجْهِهِ. وَأَمَّا الْإِنْعَامُ بِاللَّذِينَ الَّذِي يَنْبَغِي طَلْبُهُ، فَهُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ، فَهُوَ الْخَيْرُ الَّذِي يَنْبَغِي طَلْبُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ النِّعْمَةُ الْحَقِيقِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ إِذْ عِنْدَهُمْ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَنْعَمَ بِفِعْلِ الْخَيْرِ، وَالْقَدَرِيَّةُ عِنْدَهُمْ إِتِمَامًا أَنْعَمَ بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، الصَّالِحَةَ لِلضَّادِّينَ فَقَطْ<sup>(١)</sup>.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْ مَخْلُوقًا أَنْ يَسْأَلَ مَخْلُوقًا إِلَّا مَا كَانَ مَصْلَحَةً لِذَلِكَ الْمَخْلُوقِ، إِمَّا وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَطْلُبُ مِنَ الْعَبْدِ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَأْمُرُ غَيْرَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ؟ بَلْ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَسْأَلَ الْعَبْدَ مَالَهُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ مَصْلَحَةَ الْمَأْمُورِ، أَوْ مَصْلَحَتَهُ وَمَصْلَحَةَ الْمَأْمُورِ، فَهَذَا يُثَابُ عَلَى ذَلِكَ.

(١) قَوْلُهُ: «وَأَمَّا الْقَدَرِيَّةُ»؛ الْمُرَادُ بِهِنَّ الْقَدَرِيَّةُ النَّفَاةُ، الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الْعَبْدَ مُسْتَقِلًّا بِإِجَادِ أَعْمَالِهِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ، وَيَنْفُونَ أَنَّ يَكُونَ اللَّهُ خَالِقًا لِفِعْلِ الْعَبْدِ.

وَقَوْلُهُ: «الصَّالِحَةَ لِلضَّادِّينَ»؛ أَيُّ الْقُدْرَةِ الَّتِي تَصْلُحُ -عِنْدَهُمْ- لِفِعْلِ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ جَمِيعًا؛ فَلَا تَكُونُ الطَّاعَةُ نَفْسَهَا نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ عِنْدَهُمْ، وَإِنَّمَا النِّعْمَةُ هِيَ مُجَرَّدُ التَّمَكِينِ وَالْقُدْرَةِ. بِخِلَافِ أَهْلِ السُّنَّةِ، الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُؤَفِّقُ لِلْعَبْدِ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِهِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ حُصُولَ مَطْلُوبِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ لِإِتِفَاعِ الْمَأْمُورِ، فَهَذَا مِنْ نَفْسِهِ أَتَى، وَمِثْلُ هَذَا السُّؤَالِ لَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ قَطُّ، بَلْ قَدْ نَهَى عَنْهُ؛ إِذْ هَذَا سُؤَالٌ مُحْضٌ لِلْمَخْلُوقِ، مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ لِنَفْعِهِ وَلَا لِمَصْلَحَتِهِ.

وَاللَّهُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَهُ وَنَرْغَبَ إِلَيْهِ، وَيَأْمُرُنَا أَنْ نُحْسِنَ إِلَى عِبَادِهِ، وَهَذَا لَمْ يَقْصِدْ لَا هَذَا وَلَا هَذَا؛ فَلَمْ يَقْصِدِ الرَّغْبَةَ إِلَى اللَّهِ وَدُعَاءَهُ، وَهُوَ الصَّلَاةُ، وَلَا قَصْدَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَخْلُوقِ، الَّذِي هُوَ الزَّكَاةُ.

وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ قَدْ لَا يَأْتُمُّ بِمِثْلِ هَذَا السُّؤَالِ، لَكِنْ فَرَقًا مَا بَيْنَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْعَبْدُ وَمَا يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ: **"إِنَّهُمْ لَا يَسْتَرْقُونَ"** (١)، وَإِنْ كَانَ الْإِسْتِرْقَاءُ جَائِزًا؟ وَهَذَا قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ وَسَائِطَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، كَالْوَسَائِطِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْمَلُوكِ وَالرَّعِيَّةِ، فَهُوَ مُشْرِكٌ، بَلْ هَذَا دِينُ الْمُشْرِكِينَ عَبَادِ الْأَوْثَانِ؛ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهَا تَمَائِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَإِنَّهَا وَسَائِلُ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ. وَهُوَ مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي أَنْكَرَهُ اللَّهُ عَلَى النَّصَارَى، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى:

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رِجْلِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٧٢)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٧٢-٢١٨) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه.

﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَاءَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي، فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]؛  
أَي: فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي إِذَا دَعَوْهُمْ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلْيُؤْمِنُوا بِي أَنِّي أُجِيبُ دُعَاءَهُمْ لِي بِالْمَسْأَلَةِ وَالتَّضَرُّعِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ \* وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧-٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهًا﴾ [الإسراء: ٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٦٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩].

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ هَذَا التَّوْحِيدَ فِي كِتَابِهِ، وَحَسَمَ مَوَادَّ الْإِشْرَاقِ بِهِ؛ حَتَّى لَا يَخَافَ أَحَدٌ غَيْرَ اللَّهِ، وَلَا يَرْجُو سِوَاهُ، وَلَا يَتَوَكَّلَ إِلَّا عَلَيْهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنَا وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِنَا ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ أَي: يُخَوِّفُكُمْ أَوْلِيَاءَهُ،  
﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ،  
وَاتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ  
كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ  
الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ  
الْفَائِزُونَ﴾. فَبَيَّنَ أَنَّ الطَّاعَةَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَمَّا الخَشْيَةُ فَلِلَّهِ وَحْدَهُ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ  
سَيُوتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾.

وَنظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ  
فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا، وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَقِّقُ هَذَا التَّوْحِيدَ لِأُمَّتِهِ، وَيَجَسِّمُ عَنْهُمْ مَوَادَّ الشِّرْكِ؛ إِذْ  
هَذَا تَحْقِيقُ قَوْلِنَا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَإِنَّ الْإِلَهَ هُوَ الَّذِي تَأْلَهُ الْقُلُوبُ؛  
لِكَمَالِ الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ، وَالْإِجْلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَالرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ.

(١) اسْتَدَلَّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى إِفْرَادِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَالْخَشْيَةِ؛ وَأَنَّ  
صَرْفَ شَيْءٍ مِنْهَا لِعَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ مَوَادِّ الشِّرْكِ الَّتِي جَاءَتْ الرُّسُلُ بِسَدِّ ذَرَائِعِهَا.

حَتَّى قَالَ لَهُمْ: "لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ  
اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ" (١).

وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ. فَقَالَ: "أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟ بَلْ مَا شَاءَ  
اللَّهُ وَحْدَهُ" (٢).

وَقَالَ: "مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ" (٣). وَقَالَ: "مَنْ حَلَفَ  
بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ" (٤).

وَقَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: "إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ،  
جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَلَوْ جَهَدْتَ الْخَلِيقَةَ عَلَى أَنْ تَنْفَعَكَ لَمْ تَنْفَعَكَ  
إِلَّا بِشَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ جَهَدْتَ عَلَى أَنْ تَضُرَّكَ لَمْ تَضُرَّكَ إِلَّا بِشَيْءٍ  
كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ" (٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٣٢٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٠٧٥٥)، وَابْنُ

مَاجَةَ (٢١١٨)، مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٧٤٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٨٣٩)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (٧٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

(٩٨٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١١٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٣٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٠٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦٤٦/٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦٠٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٣٥)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٧٠-٦٩/٥).

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٦٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥١٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

صَحِيحِ الْجَامِعِ (٧٩٥٧).

وَقَالَ أَيضًا: "لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ"<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ: "اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا يُعْبَدُ"<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ: "لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ"<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ فِي مَرَضِهِ: "لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"، يُحْذِرُ مَا صَنَعُوا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا<sup>(٤)</sup>. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ.

وَمَعَ عِلْمِ الْمُؤْمِنِ أَنَّ اللَّهَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، فَإِنَّهُ لَا يُنْكِرُ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَسْبَابِ، كَمَا جَعَلَ الْمَطَرَ سَبَبًا لِإِنْبَاتِ النَّبَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾.

وَكَمَا جَعَلَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ سَبَبًا لِمَا يَخْلُقُهُ بِهِمَا، وَكَمَا جَعَلَ الشَّفَاعَةَ وَالِدُعَاءَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٤٥)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٤١٤)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ (٧٣٥٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي غَايَةِ الْمَرَامِ (١٢٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٨٧٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٤٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِطَرَفِهِ وَسَوَاهِدِهِ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ (ص: ٢٠).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٤١)، وَمُسْلِمٌ (٥٢٩/١٩)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

سَبَبًا لِمَا يَقْضِيهِ بِذَلِكَ، مِثْلَ صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جِنَازَةِ الْمَيِّتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَرْحَمُهُ اللَّهُ بِهَا، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ (١).

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ فِي الْأَسْبَابِ ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ:

**أَحَدُهَا:** أَنَّ السَّبَبَ الْمُعَيَّنَ لَا يَسْتَقِلُّ بِالْمَطْلُوبِ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ أَسْبَابٍ أُخَرَ، وَمَعَ هَذَا فَلَهَا مَوَانِعُ. فَإِذَا لَمْ يُكْمَلِ اللَّهُ الْأَسْبَابَ، وَيَدْفَعِ الْمَوَانِعَ، لَمْ يَحْصُلِ الْمَقْصُودُ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ مَا شَاءَ كَانَ، وَإِنْ لَمْ يَشَأِ النَّاسُ، وَمَا شَاءَ النَّاسُ لَا يَكُونُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

**الثَّانِي:** أَلَّا يَجُوزَ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ الشَّيْءَ سَبَبٌ إِلَّا بِعِلْمٍ، فَمَنْ أَثْبَتَ شَيْئًا سَبَبًا بِلَا عِلْمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ يُخَالِفُ الشَّرْعَ، كَانَ مُبْطَلًا؛ مِثْلَ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ النَّذْرَ سَبَبٌ فِي دَفْعِ الْبَلَاءِ وَحُصُولِ النِّعَمَاءِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ هَيَّ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: "إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ" (٢).

**الثَّالِثُ:** أَنَّ الْأَعْمَالَ الدِّينِيَّةَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا شَيْءٌ سَبَبًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَشْرُوعَةً؛ فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى التَّوْقِيفِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِكَ

(١) يُقَرَّرُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هُنَا قَاعِدَةً عَظِيمَةً، وَهِيَ: أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَدْرِ لَا يَقْتَضِي إِطْلَالَ الْأَسْبَابِ، كَمَا أَنَّ إِثْبَاتَ الْأَسْبَابِ لَا يَقْتَضِي الْإِعْتِمَادَ عَلَيْهَا دُونَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ. فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْأَسْبَابِ بِحُجَّةِ الْقَدْرِ، وَلَا الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهَا مَعَ نِسْيَانِ مُسَبِّبِهَا، بَلِ الْعَبْدُ يَأْخُذُ بِالسَّبَبِ مَعَ تَوَكُّلِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ بِالْأَسْبَابِ عِبَادَةٌ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ عِبَادَةٌ، وَلَا يَتِمُّ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالْأُخْرَى.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٩٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦٤٠/٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِاللَّهِ، فَيَدْعُو غَيْرَهُ، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ فِي حُصُولِ بَعْضِ أَغْرَاضِهِ.  
وَكَذَلِكَ لَا يُعْبَدُ اللَّهُ بِالْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرِيعَةِ، وَإِنْ ظَنَّ فِيهَا النَّفْعَ؛ فَإِنَّ  
الشَّيَاطِينَ قَدْ تُعِينُ الْإِنْسَانَ عَلَى بَعْضِ مَقَاصِدِهِ إِذَا أَشْرَكَ، وَقَدْ يَحْصُلُ  
بِالْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ بَعْضُ أَغْرَاضِ الْإِنْسَانِ، فَلَا يَجِلُّ لَهُ ذَلِكَ؛ إِذِ  
الْمُفْسَدَةُ الْحَاصِلَةُ بِذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْحَاصِلَةِ بِهِ. إِذِ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ  
بُعِثَ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، فَمَا أَمَرَ اللَّهُ  
بِهِ فَمَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةٌ، وَمَا نَهَى عَنْهُ فَمُفْسَدَتُهُ رَاجِحَةٌ<sup>(١)</sup>.  
وَهَذِهِ الْجَمَلُ لَهَا بَسْطٌ لَا تَحْتَمِلُهُ هَذِهِ الْوَرَقَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) يُعَرِّضُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هُنَا قَاعِدَةَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ وُجُودَ بَعْضِ الْمَنَافِعِ فِي الْفِعْلِ لَا يَسْتَلْزِمُ  
مَشْرُوعِيَّتَهُ، مَا دَامَ مُشْتَمِلًا عَلَى شِرْكَ، أَوْ بِدْعَةٍ، أَوْ مَعْصِيَةٍ؛ فَإِنَّ الْمُفْسَدَةَ الرَّاجِحَةَ تُوجِبُ مَنَعَهُ وَالتَّحْذِيرَ  
مِنْهُ.